

القرار رقم /٢٥٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعدل البند (٤) من المادة (٢٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢/١٦/٩/٢٠٠٧ وتعديلاته بحيث تصبح وفق الآتي:

٤- ألا يقل معدل الإجازة عن جيد وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة في الجامعات السورية، ويستثنى من هذا الشرط:

أ- أعضاء الهيئة التعليمية المتقدمون إلى كليات التربية ممن قبلوا في الدراسات العليا في كليات التربية على أساس دبلوم التأهيل التربوي وفي هذه الحالة يشترط معدل جيد على الأقل في دبلوم التأهيل التربوي.

ب- المتقدمون إلى المعاهد العليا للغات من حملة درجة دبلوم تأهيل وتخصص في مجال اللغويات بما يتصل بمجال عمل المعاهد العليا للغات بمرتبة جيد على الأقل.

ج- المتقدمون إلى فروع الجامعات عدا كليتي (طب الأسنان والطب البيطري في فرع حماة).

د- تقوم المجالس الجامعية المعنية على مسؤوليتها بالتأكد من السوية العلمية للإنتاج العلمي للمتقدمين.

المادة ٢- يعدل البند (١٠) من المادة (٢٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢/١٦/٩/٢٠٠٧ وتعديلاته بحيث تصبح وفق الآتي:

١٠- أ- أن يلتزم المعين وفق هذه القواعد خدمة الجامعة التي يعين فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات في كل من جامعات (دمشق- حلب- تشرين- البعث).

ب- أن يلتزم المعين وفق هذه القواعد خدمة جامعة الفرات أو الفروع لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة ٣- لا يجوز النقل من كليات الفروع إلى كليات الجامعة الأم.

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي